الاستصلاح وآثاره التربوية

فائدة أبو مخ

تلخيص:

يهدف هذا المقال إلى بيان موضوع الاستصلاح والمصالح المرسلة كدليل من أدلة الفقه المختلف فيها، ومكانته في التشريع الإسلامي. حيث تطرق بداية إلى توضيح مفهوم المصالح المرسلة، وبيانها وشروط العمل بها، ورأي الفقهاء والأصوليين في حجيتها.

ومن ثم استخلاص العديد من الجوانب التربوية المستفادة من هذا الدليل، وربطها بالعملية التربوية، ليعرف المسلم ما بناه أسلافه من قواعد وجسور عبرت عليها حضارة الإسلام إلى سائر الآفاق بالعلم والعدل والأمن والمساواة، ولعل المربي يجد فيها ما يحفزه على الاستناد على أدلة الشرع والاستفادة منها، ويتحقق من عظمة المنهج الرباني الذي باستطاعته أن يكون الأنموذج الأمثل لجميع المناهج، لاحتوائه جميع الطرق والأساليب بعد تحديد الأهداف والمحتوى.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق فأبدعه، واستخلف الإنسان في الأرض فكرمه ونعمه، وفضله على سائر الخلق بالعقل، فجعله مناط تكليفه، وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين بأحكام الله، فقرب الله إليه الإنسان بالعبادة، وجعل له الأرض– بالعقل– السيادة.

وأصلي وأسلم على خير الخلق، من بعث رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين، وشفيعاً للمؤمنين، فبلغ الرسالة إلى أهل الأرض، فاستناروا بهديه، وتمسكوا بما أنزله الله عليه من وحيه، فصارت أمته خير أمة أخرجت للناس.

وبعد:

الفقه الإسلامي أساس عظيم من أسس التربية الإسلامية، فهو بمعناه يشمل العبادة، وتنظيم الحياة، وتحديد جميع العلاقات الإنسانية. ومن خلال النظر في أدلته يمكن استفادة العديد من الجوانب التربوية التي تعتبر من القواعد العامة في التربية، ولها دورها في تغيير سلوك الإنسان، وفهمه لحقيقة الشريعة الإسلامية وأهدافها وغاياتها والتي رسمها الشارع الحكيم في منهجه العظيم، ألا وهو القرآن الكريم. وبالنسبة لدليل الاستصلاح – وهو ما يهمنا في هذا البحث – يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لتحقيق خير الناس وسعادتهم وتحقيق مصالحهم

الحقيقية العامة. أو بعبارة أخرى إنها جاءت لسعادة المجتمع ككل، ولتحقيق المصالح العامة لأفراد المجتمع، ولم تأت لسعادة فريق دون آخر، ولا لتحقيق مصالح فردية. وقد بلغ من تقدير العلماء والفقهاء لمبدأ المصلحة العامة في التشريع الإسلامي أن اعتبروه ضمن المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، وأحد مصادر التشريع الفرعية التي تأتي بعد المصادر الرئيسية، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وفي نظر المتعمقين في فهم الدين وقواعده والواعين لمقاصده ومراميه السامية، أن جميع تعاليم الدين وأحكامه هي محققة لمصالح الناس العامة ومتمشية معها، فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

ومراعاة الشريعة الإسلامية لمبدأ المصالح العامة أو المرسلة لا يتجلى فقط فيما تتضمنه الشريعة من أسس للأحكام والمعاملات والنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بل يتجلى أيضاً فيما أتت به الشريعة من عقائد إيمانية وما وجهت إليه من عبادات وشعائر دينية. فهذه العقائد والعبادات وإن ارتبطت في المقام الأول بعلاقة الإنسان بربه وبالمعنى الروحي في الإنسان، فإنها لا تخلو من القيم والمعاني الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. فهي تهدف إلى إصلاح النفوس، وتهذيب الغرائز والنزعات، وتربية السلوك، وتوثيق الروابط والعلاقات الاجتماعية بين الناس وإقامة هذه الروابط والعلاقات على أساس الإيمان بالله وإسلام الوجه له تعالى وعلى أساس من الأخلاق الكريمة.[1]

قال الإمام الغزالي رحمه الله[2]: "إن مراعاة مصالح العباد من جملة العبادة، بل هي أفضل العبادات لقوله عليه السلام: " الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله"[3].

---

[1] عمر الشيباني، **فلسفة التربية الإسلامية** (طرابلس: المنشأة العامة للنشر والتوزيع، 1986)، 167–168.

[2] أبو حامد الغزالي، **ميزان العمل** (مصر: دار المعارف، 1964)، 383.

[3] رواه أبو يعلى والبزار عن أنس والطبراني، كنز العمال، 6/ 360.

المبحث الأول

الاستصلاح: مدخل فقهي

تعريفه لغة:

صلح صلاحاً وصلوحاً: زال عنه الفساد وكان نافعاً أو مناسباً[4].

وهي من الصلاح: ضد الفساد، وأصلحه: ضد أفسده، وإليه أحسن[5] .

الاستصلاح: نقيض الاستفساد[6].

تعريفه اصطلاحاً:

هو استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة عامة لا دليل على اعتبارها ولا إلغائها. ويعبر عنها أيضاً بالمصلحة المرسلة [7].

وقال ابن المبرد[8]: "هو اتباع المصلحة، فهي: **إن شهد الشرع باعتبارها كاقتباس الحكم من معقول دليل شرعي فهي قياس**، أو شهد الشرع **ببطلانها** كتعيين الصوم في كفارة رمضان على الموسر كالملك ونحوه، **فلغو؛ إذ هو تغيير للشرع. وإن لم يشهد لها الشرع ببطلان ولا اعتبار فهي إما تحسيني**، كصيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها المشعر بما لا يليق بالمروءة، **أو حاجي**، أي في رتبة الحاجة، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لحاجة تقييد الكفء خيفة فواته، **أو ضروري**، وهو ما عرف التفات الشرع إليه كحفظ الدين بقتل المرتد والداعية، والعقل بحد المسكر، والنفس بالقصاص، والنسب والعرض بحد الزنا والقذف، والمال بقطع السرقة.**ولا يصح التمسك بالأولين**، وهما التحسيني والحاجي من **غير أصل**، وفي التمسك **بالثالث خلاف**، الأكثر على أنه ليس بحجة، خلافاً لمالك وبعض الشافعية وغيرهم"[9].

---

[4] أديب اللجمي، **المحيط: معجم اللغة العربية** (بيروت ،1994)، 2: 785.

[5] مجد الدين الفيروز أبادي، **القاموس المحيط** (دمشق: مكتبة النوري)، 1 : 235.

[6] ابن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، 1968)، 2: 517.

[7] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية** (الكويت، 1993)، 3: 324.

[8] هو الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الشهير بابن المبرد.

[9] ابن المبرد، **غاية السول إلى علم الأصول** (بيروت: دار البشائر الإسلامية،2000)، 424.

تعريف المصلحة:

المصلحة في اللغة: ضد المفسدة[10]. وهى المنفعة، فالمراد بها لغة: جلب المنفعة، ودفع المضرة، والمرسلة: أى المطلقة[11].

المصلحة في الاصطلاح: "هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها "[12].

وعرفها الغزالي: بالمحافظة على مقاصد الشرع الخمسة [13].

المصلحة دليل شرعي:

الحكم الشرعي إما أن يؤخذ من لفظ النص بطريق من طرق الدلالات اللفظية، وإما أن يؤخذ من معقول نص واحد بطريق القياس، وإما أن يؤخذ من معقول عدة نصوص بطريق الاستدلال المرسل، وهو المصلحة المرسلة.

والاستدلال المرسل عند الشاطبي هو: "أصل شرعي، لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته"، وقال: إن هذا "أصل صحيح يبنى عليه ويرجع إليه لأنه صار بمجموع أدلته مقطوعا به"[14]. ويسوي الشاطبي بين الأصل الكلي المستفاد بطريق الاستقراء من نصوص الشريعة، وبين العام اللفظي المستفاد من الصيغة.

- ويؤكد الغزالي أن تقديم المصلحة الكلية على المصلحة الجزئية مقصود شرعي علم كونه مقصودا بأدلة لا تحصر، غير أن تطبيق هذا الأصل على قتل من تترس به الكفار من المسلمين يفيد الظن لا القطع، وهذا لا يغير من حكم الشريعة، وهو أن العمل بالظن واجب بطريق القطع[15].

---

[10] ابن منظور، **لسان العرب**، 2: 516.

[11] الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، 3: 384.

[12] محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** (دمشق: المكتبة الأموية،1966)، 23.

[13] أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول** (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997)، 1: 416.

[14] إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه** (بيروت: دار الكتاب العربي، 2002)، 1: 22.

[15] الغزالي، **المستصفى**، 1: 431 .

أنواع المصالح:

تنقسم المصالح من حيث مقصود الشارع إلى ثلاث[16]:

1- ضرورية: وهى التى ترجع إلى حفظ النفس، والعقل، والمال، والدين، والعرض والنسب، وإذا اختل منها أمر اختلت المعايش به، وعمت الفوضى.

2- حاجية: وهى الأمور التي تقتضيها سهولة الحياة، أو ما أدى إلى حرج كبير من غير خوف على فوات ما سبق من المصالح الخمسة.

3- تحسينية: وهى الأمور التي تجعل الحياة فى جمال، ومرجعها إلى تهذيب الأخلاق وتحسين الصورة والمعاملات.

وتنقسم المصالح من حيث اعتبار الشارع لها أو عدمه إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المصالح المعتبرة. وهي كل مصلحة ثبت الحكم المؤدي إليها بالنص أو الإجماع، أو بالقياس الذي كانت العلة فيه معتبرة. فشملت أموراً تحققت فيها مصالح الناس في دنياهم وأخراهم من كل ما يقوم حياتهم، ويصلح معاشهم، ويدفع عنهم الضرر والابتعاد عن الله. فوضع الشارع من الأحكام ما يوصل إليها، عن طريق اقتباس الحكم من معقول النص، والإجماع، والقياس. [17]

النوع الثاني: المصالح الملغاة، وهي كل مصلحة قام النص أو الإجماع أو القياس على إلغائها، وعدم اعتبارها، لما فيها من تحقق الضرر —ولو توهم الإنسان أن فيها مصلحة — سواء أكان ضررها واضحاً، أم أنها تؤدي إلى ضرر لاحق، أو لا يدرك ضررها إلا بالنظر والفكر. وموقف الشارع من هذا النوع هو الإلغاء، فلا سبيل إلى قبوله، وقد وضع الأحكام التي تطالب الناس بالابتعاد والنهي عن الأخذ بها[18].

النوع الثالث: وهو الذي ثار فيه أخذ ورد، وقبول ورفض، فهو المصالح التي سكت الشارع عنها، فلم يشهد لها بالاعتبار، أو الإلغاء بنص معين، فلا دليل يدل على الإذن بتحصيلها،

---

[16] حافظ ثناء الله الزاهدي، **تيسير الأصول** (بيروت: دار ابن حزم)، 305 وما بعدها.

[17] جلال الدين عبد الرحمن، **المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع** (دار الكتاب الجامعي، 1983)، 18.

[18] الغزالي، **المستصفى**، 1: 414–416.

وبناء الأحكام عليها، ولا دليل على المنع من تحصيلها، وعدم بناء الأحكام عليها، بل تركها لأولي الأمر من المجتهدين، يأخذون بها إذا اقتضى حالها الأخذ ويتركونها إذا ترتب عليها مفسدة، أو أدت إلى ضرر[19].

ويطلق على هذا النوع من المصالح: بالمصالح المرسلة، لأنه لم يحدد الشارع لها أفرادا ولا أنواعا، ولذا سميت (مرسله) أي مطلقة غير محدودة فإذا كانت المصلحة قد جاء بها نص خاص بعينها ككتابة القرآن صيانة له من الضياع، وكتعليم القراءة والكتابة، فعندئذ تكون من المصالح المنصوص عليها لا من المصالح المرسلة ويعتبر حكمها ثابتاً بالنص لا بقاعدة الاستصلاح.وإذا قام الدليل على إلغاء مصلحة معينة كالاستسلام للعدو مثلا، فقد يظهر أن فيه مصلحة حفظ النفس من القتل، ولكن هذه المصلحة لم يعتبرها الشارع، بل ألغاها لمصلحة أرجح منها وهي حفظ كرامة الأمة وعزتها، وبالتالي فهي تعتبر مصلحة ملغاة لا مصلحة مرسلة.

<u>العوامل التي تدعو الفقيه إلى الاستصلاح وهي</u>[20]:

1- جلب المصالح: وهي الأمور التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة الناس على أقوى أساس.

2- درء المفاسد: وهي الأمور التي تضر بالناس أفرادا أو جماعات سواء كان ضررها ماديا أو خلقيا.

3- سد الذرائع: أي منع الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها أو تؤدى إلى الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد.

4- تغير الزمان: أي اختلاف أحوال الناس وأخلاقهم وأوضاع الحياة العامة عما كانت عليه.

وقد قرر الفقهاء في هذا المقام القاعدة الشهيرة القائلة: " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "[21].

ونقل الزرقا عن ابن عابدين قوله: "إن كثيراً من الأحكام يبينها المجتهد على ما كان في زمانه فتختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة

---

[19] عبد الرحمن، **المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع**، 22.

[20] مصطفى أحمد الزرقا، **الاستصلاح والمصالح المرسلة** (دمشق: دار القلم، 1988)، 44.

[21] بسام عبد الوهاب الجابي، **مجلة الأحكام العدلية** (دار ابن حزم، بيروت: دار ابن حزم،2004)، مادة 39، 91.

المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لأجل بقاء النظام على أحسن إحكام. ولهذا ترى فقهاء المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به من قواعد مذهبه " [22].

أنواع الأحكام التي يمتد إليها طريق الاستصلاح:

الأحكام التي تبنى بالاجتهاد الاستصلاحي على قاعدة المصالح المرسلة نوعين [23]:

الأول: الأحكام التي تتعلق بشؤون الإدارة العامة المنظمة لمصالح المجتمع، وهي التدابير التي يتوقف عليها تنظيم تلك الشؤون والمصالح العامة.ومثاله: فرض الضرائب على المقتدرين عند الحاجة إلى الأعمال العامة كتجهيز الجيوش وبناء الجسور وتخطيط الأراضي وتعبيد الطرق وإنشاء المستشفيات ودور العجزة. فإنشاء المؤسسات اللازمة لكل مشروع من هذا القبيل، وتمويل تلك المؤسسات العامة بالضرائب، والجباية العادلة بحسب الحاجة هو أحكام استصلاحية. وهذا يتوافق مع أوامر الشريعة التي يقول قرآنها: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان [24].

الثاني: الأحكام التي تتعلق بالنظام القضائي والحقوق الخاصة.

فأمثلة النظام القضائي: كإنشاء المظالم في الماضي، وتنظيم سجلات ومحاضر للقضاة تدون فيها وقائع المحاكمات والشهادات والأحكام للتوثيق وصيانة الحقوق ومنع التلاعب في الإثبات مما لم يكن موجوداً في العصر الأول. وأما اليوم فتخصيص القضاة من حيث الموضوع، وجعل القضاء والمحاكم على درجات وغيرها.

أما أمثلة الحقوق الخاصة: كانحلال الزواج بين المفقود وزوجته بناء على طلب الزوجة وإن لم يثبت موته، وذلك بعد مضي أربع سنوات على فقدانه في حال السلم، أو سنة واحدة إذا فقد في حرب، وبهذا قضى عمر بن الخطاب.

---

[22] الزرقا، **الاستصلاح والمصالح المرسلة**، 49.

[23] **ن.م.** 50.

[24] سورة المائدة: (الآية 2).

أما **العبادات** فالأصل فيها عدم مراعاة المصالح، فلا يبحث الفقيه عن المصلحة من وراء هذه العبادة، إلا إذا ورد بها نص صريح، كما في قوله تعالى: إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر [25]، فهذه مصلحة نص الشارع عليها[26].

شروط المصالح المرسلة:

اشترط الفقهاء للمصالح المرسلة شروطاً لا تتحقق إلا بها، فقال الشافعية: لتحقيق الأخذ بالمصالح المرسلة شروط ثلاثة، لا يتحقق العمل بها كدليل إلا إذا توافرت، وهي[27]:

الشرط الأول: أن تكون المصلحة ضرورية، أي ليست حاجية ولا تحسينية، بمعنى أنها تحفظ ضرورة من الضرورات الخمس، التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ولا بد أن يؤدي إليها رأي مجتهد، وإن لم يشهد لها أصل معين.

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة كلية لا جزئية، بمعنى أنها توجب نفعاً عاماً للمسلمين، ولا تختص ببعض الناس.

الشرط الثالث: أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية، أي أنها تثبت بطريق قطعي لا شبهة فيه.

وتتحقق هذه الشروط الثلاثة في تترس الكفار بأسرى المسلمين، يتلقى عنهم الضرب والطعن فيكون مانعاً للمسلمين من توجيه الرمي إليهم، وبذلك يتمكن الكفار من مهاجمة الحصون وإضعاف القوى الروحية للجند. فلا فائدة في الكف عن قتل الكفار لأجل حياة الأسرى، ثم يكون عاقبتهم القتل قطعاً أو ظناً، فهذه مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشارع، وثبتت بأدلة خارجة عن الحصر، لكن قتل من لم يذنب غريب، لم يشهد له أصل معين، فالمصلحة هنا غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وإنما كان اعتبارها مقيداً بأوصاف ثلاثة: كونها: ضرورية، قطعية، كلية[28].

---

[25] سورة العنكبوت: (الآية 45) .

[26] عبد الرحمن، **المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع**، 28.

[27] الغزالي، **المستصفى**، 1: 420–430.

[28] محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول** (بيروت: دار الفكر)، 242. وانظر: عبد الرحمن، **المصالح المرسلة**، 53.

الفرق بين القياس والاستصلاح:

القياس هو مساواة المسكوت عنه بالمنصوص عليه في علة الحكم. فالفرق بين الاستصلاح والقياس: أن للقياس أصلاً يقاس الفرع عليه، في حين أنه ليس للاستصلاح هذا الأصل[29].

الفرق بين الاستحسان والاستصلاح:

هناك نقطة واحدة تعد هي الفارق بين الاستحسان والاستصلاح باتفاق، وهي أن الحكم الاستحساني في مسألة هو ما كان مخالفاً لمقتضى القواعد القياسية فيها على سبيل الاستثناء من تلك القواعد، وذلك إما رعاية لمصلحة عامة، وإما رعاية لمصلحة حقوقية خاصة.

أما المصلحة المرسلة التي يبنى عليها الاستصلاح فلا يشترط أن يكون فيها مخالفة لقياس يعارضها. فقد يكون الحكم الثابت بها من الشؤون العامة التي لا يوجد في الشريعة دليل على خلافها، بل المصلحة فيها هي الدليل الوحيد[30].

موقف المذاهب الأربعة من الاستصلاح:

اختلفت الأنظار الاجتهادية في اعتبار الاستصلاح، والحق أنه ما من مذهب من المذاهب إلا أخذ به إجمالاً، وقد وضع بعضهم قيوداً لجواز الأخذ به.

مذهب المالكية:

يعتبر الاجتهاد المالكي المصالح المرسلة مصدراً مستقلاً، دلت على اعتباره نصوص الشريعة كما دلت على القياس، فيبني على أساسها الأحكام الشرعية عند فقدان النص التشريعي في الحادثة أو فيما يشابهها، فتكون هي الدليل عندما لا يكون دليل سواها، كما يخالف بها القياس المستند إلى نص في الحوادث المشابهة عندما يؤدي اطّراد القياس إلى خلاف المصلحة. وهذه هي الحالة التي يبرز فيها النظر إلى المصالح المرسلة في صورة الاستحسان المخالف لمقتضى القياس[31].

---

[29] الغزالي، **المستصفى**، 1 :415 . **الموسوعة الفقهية** ، 3: 325.

[30] **الموسوعة الفقهية** ، 3: 325 ؛ الزرقاء، **الاستصلاح والمصالح المرسلة**، 56.

[31] **ن.م.** 62.

يقول البوطي: "الإمام مالك رحمه الله تعالى: هو زعيم الآخذين بالمصالح المرسلة وحامل لوائها"[32].

وقد استنتج المحررون لمذهب الإمام مالك، أن مالكاً يقيد الأخذ بالاستصلاح بقيود ثلاثة تنفي محاذيره وتمنع من طريقة فوضى الآراء، حتى لا يكون تقدير المصلحة تابعاً للأهواء والشهوات، وهذه القيود هي:

1- الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله.
2- أن يكون تقدير المصلحة فيما عقل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج ونحو ذلك.
3- أن يكون حاصل المصلحة المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين، ومرجعها إلى حفظ الضروري من باب" ما لا يتم الواجب إلا به"[33].

مذهب الحنفية:

لم يتعرض الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في أصوله لدليل المصلحة المرسلة على قلة ما روي عنه بالسند المتصل من كلامه في قواعد الأصول. ولكن وردت له آراء داخلة في معنى الاستصلاح: فمن ذلك قوله بعدم قبول توبة الزنديق إذا تاب بعد القبض عليه. فإذا أخذ الساحر أو الزنديق المعروف، الداعي، قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، وهذا القول مما أخذت به المالكية في باب الاستصلاح، وهو من مشهور أقوالهم المبنية على ذلك[34].

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: " آخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا ما انتهى الأمر – أو جاء – إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن وعطاء، وسعيد بن المسيب – وعدد رجالاً – فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا "[35].

---

[32] البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، 367.

[33] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الاعتصام** (مكتبة مصر)، 2: 129– 133 .

[34] البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، 383–384 .

[35] أبو بكر بن أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد** (بيروت: دار الكتاب العربي)، 13: 368.

مذهب الشافعية:

ظهر الاجتهاد الشافعي بإنكار نظرتي الاستحسان والاستصلاح، بحجة أن الشريعة قد تكفلت ببيان كل ما يحتاج الإنسان إلى معرفته: إما بالنص الصريح في الكتاب والسنة، أو بالإشارة، أو بطريق القياس المشروع، وأن الاستحسان لا ضابط له ولا مقياس يقاس به الحق من الباطل. فلو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن لأصبح الأمر فرطاً. وقد عقد الإمام الشافعي في كتاب الأم بحثاً خاصاً سماه إبطال الاستحسان. ويقول الشافعي فيما يؤثر عنه: " ليس للمجتهد أن يشرع، ومن استحسن فقد شرع"[36]. أي أن مهمة المجتهد هي أن يقرر أحكام الشريعة، لا أن يشرع من عنده، فإذا لجأ إلى الاستحسان فقد تولى التشريع.

وقيل إن المقصود بالاستحسان الذي ينكره إنما هو المنظور فيه إلى مصلحة ليس لها شاهد من الشرع ولو جملة، وهي التي وصفها الغزالي في المستصفى بأنها " كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود مفهوم من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع"[37].

والواقع أن موقف الإمام الشافعي من الاستحسان والاستصلاح مشتبه غير واضح، ولذا اضطرب كلام فقهاء مذهبه من بعده في هذا الموضوع .[38] مع العلم أن الشافعي قد اعتمد على الاستصلاح في أمثلة عديدة منها:

ما جاء في كتابه الأم:" أن الرجوع عن الشهادات ضربان، فإذا شهد الشاهدان أو الشهود على رجل بشيء يتلف من بدنه أو ينال مثل قطع أو جلد أو قصاص في قتل أو جرح، وفعل به ذلك، ثم رجعوا، فقالوا: عمدنا أن ينال به ذلك منه بشهادتنا فهي كالجناية عليه، ما كان فيه من ذلك قصاص خُيِّر بين أن يقتص أو يأخذ العقل وما لم يكن فيه من ذلك قصاص أخذ فيه العقل وعزروا دون الحد [39].

---

[36] محمد بن إدريس الشافعي، **الأم** (بيروت: دار المعرفة 1973)، 7: 294.

[37] الغزالي، **المستصفى**، 1: 431–432.

[38] الزرقا، **الاستصلاح والمصالح المرسلة**، 65–66.

[39] الشافعي، **الأم**، 7: 55.

يقول البوطي: "القول بهذا لا يعتمد على دلالة نص من كتاب أو سنة، إذ ليس في شيء منهما مما دل على شرعة القصاص، ما يدل على أن الشهود يقتص منهم إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أن نيل من المشهود عليه بسببها. وإنما هو **استصلاح** يعتمد ما تقتضيه مصلحة حقن الدماء وصونها من غائلة المكر والأحقاد وهو ملائم لشرعة القصاص، ولا يضير ذلك أن الشافعي يعتبره قياساً، إذ ليس في التسمية والخلاف فيها كبير غرض أو شأن"[40].

مذهب الحنابلة:

نحا الحنابلة منحى المالكية في اعتبار المصالح أصلاً يعتمد عليه في تقرير الأحكام.

يقول البوطي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى:" وليس شهرة هذا الإمام في الأخذ بالمصالح بأقل كثيراً من شهرة الإمام مالك في ذلك، فهو ثاني زعماء الأخذ بهذا الأصل "[41].

فيستطيع الفقيه أن يحكم بأن كل عمل فيه مصلحة غالبة يطلب شرعاً من غير أن يحتاج إلى شاهد خاص من نصوص الشرع لهذا النوع. وكل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص. ولكنهم يختلفون عن المالكية بأنهم لا يعتبرون المصالح المرسلة مصدراً مستقلاً بذاته كما يعتبرها المالكية، بل يرونها ضرباً من ضروب القياس تابعة له وهي في مرتبته اعتباراً[42].

ومن أمثلة أخذهم بالمصالح المرسلة: أن المخنث يُنفى، لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فيه فساد أهله وإن خاف به عليهم حَبَسَه[43].

---

[40] البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، 379.

[41] **ن.م.** 368.

[42] الزرقا، **الاستصلاح والمصالح المرسلة**، 74-75.

[43] ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (بيروت: دار الجيل) ، 4: 377 .

الراجح من الأقوال في دليل الاستصلاح:

يتضح مما سبق أن الفقهاء أخذوا بالمصالح المرسلة وعملوا بها، وأوردت أمثلة على ذلك فيما سبق، ولكن مع اختلاف المسميات، كالاستصلاح، والاستثناء، والمناسب المرسل والسياسة الشرعية، مع ضرورة التقيد بأن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية. والضرورية: هي التي تكون من إحدى الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل. وأما القطعية: فهي التي يجزم بحصول المصلحة فيها. والكلية: هي التي تكون موجبة لفائدة عامة المسلمين[44].

والدليل على ذلك:

أولاً: العقل:

إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد، وان هذه المصالح التي بنيت عليها أحكام الشريعة معقولة ، أي مما يدرك العقل حسنها، كما انه يدرك قبح ما نهي عنه ، فإذا حدثت واقعة لا نص فيها، وبنى المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر، كان حكمه على أساس صحيح معتبر من الشارع، ولذلك لم يفتح باب الاستصلاح إلا في المعاملات ونحوها مما تعقل معاني أحكامها.

ثانيا: السيرة:

فأصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم لما طرأت لهم بعد وفاته حوادث وجدت لهم طوارئ شرعوا لها ما رأوا أن فيه تحقيق المصلحة ، وما وقفوا عن التشريع لأن المصلحة ما قام دليل من الشارع على اعتبارها، بل اعتبروا أن ما يجلب النفع أو يدفع الضرر حسبما أدركته عقولهم هو المصلحة، واعتبروه كافيا لان يبنوا عليه التشريع والأحكام ،فأبو بكر جمع القرآن في مجموعة واحدة، وحارب مانعي الزكاة، وعمر قتل الجماعة في الواحد، وعثمان جدد أذانا ثانيا لصلاة الجمعة.

---

[44] محمد حسن هيتو، **الوجيز في أصول التشريع** (باقة الغربية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية) ، 3: 453– 454.

المبحث الثاني

الجوانب التربوية المستفادة من الاستصلاح

الباحث المتمعن والمتبصر في الدليل الفقهي التبعي" الاستصلاح" وما يرتبط به من موضوعات فرعية، يمكنه أن يستفيد العديد من الجوانب التربوية، أُبَيِّنُ منها ما أمكنني استفادته فيما يلي:

أولاً: وعي الإنسان لمدى مراعاة الشارع الحكيم في تحقيق مصلحته في كل أحكامه، فشرع له ما فيه النفع، ودفع عنه ما فيه الضرر، لكي يتحقق له ما خلق من أجله: من الخلافة في الأرض، وإخلاص العبادة له سبحانه، والاستمرار في وعي الإنسان لعبادته وتمشيها مع الشريعة والتعاليم الشرعية بشكلها وموضوعها، وما دامت كل أعمال المسلم عبادات يقصد بها وجه الله تعالى، فإن هذا الوعي الفكري يجعل الإنسان المسلم إنساناً منطقياً واعياً في كل أمور حياته، إنساناً منهجياً، لا يقوم بعمل إلا ضمن خطة ووعي وتفكير.

يقول الدكتور سعيد إسماعيل علي:" التربية بالدرجة الأولى سلوك وعمل، والسلوك أو العمل إنما هو تطبيق لفكرة، وبحكم هذه العلاقة بين الفكر والسلوك كان لا بد من الفهم ومن الاقتناع، إذ لا يتصور أن يسلك الإنسان سلوكاً عن غير فهم أو اقتناع وإلا اتسم هذا السلوك بالتخبط والعشوائية واللامعقولية" [45].

ثانياً: في كون الشارع ترك أمورا لم يعتبرها ولم يلغها، والحكمة في ذلك بيان دور الإنسان ومكانته السامية في الأرض، فله دور في تشريع بعض القوانين، ووضع الأحكام المناسبة، بناء على مصالحه التي يمكن أن تتغير وتتبدل وفقاً للظروف والأحوال. نستفيد هذا من اعتماد الاستصلاح على المصالح المرسلة.

فعلى المربي أن يأخذ هذا بعين الاعتبار في عملية التربية والتعليم، فلا بد من ترك بعض المواضيع مفتوحة أمام التلاميذ، يبرزون فيها دورهم ورأيهم، ليشعروا بأن هذه العملية مشتركة وغير مقتصرة على المربي والمعلم.

---

[45] سعيد إسماعيل علي، **الأصول الإسلامية للتربية** (القاهرة: دار الفكر العربي،1992)، 196.

ثالثاً: في كون دليل الاستصلاح دليلاً مختلفاً فيه، وهذا يفيدنا أن الناس مختلفون في قدراتهم ومهاراتهم وميولهم واتجاهاتهم، فكلٌّ له وجهة نظره بالنسبة للأمور، وله حُكْمُه على ذلك. كما أن الأصوليين والفقهاء اختلفوا في حجية دليل الاستصلاح، وكلٌّ له أدلته في اعتباره حجة في التشريع أو غير حجة. لذا يجب على المربي إتاحة الإمكانية لحرية الرأي، واحترام المخالف، وتقدير ظروف المتعلمين ووجهات نظرهم.

رابعاً: لما كان الإنسان مهيأ للخير والشر بفطرته، وكان حب النفس والتأثر بالهوى كامناً في طبيعته، وميوله إلى الطغيان وقطع الروابط الإنسانية قائمة بين جوانبه، ضبطت له الشريعة ما يصلحه، وكفلت أمر هذا الضبط لأناس اختصهم الله بين عباده، ملكهم زمام العلوم وأنار أفئدتهم بإدراك مقاصد الأمور، وفقههم فيما ترك لهم من مجال البحث والاجتهاد فيه. فتمسكوا بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فهم قدوة للمربين، وهم الذين يجددون بناء المجتمع بما يبثون من أفكار، ويبذرون من آراء، ويوجدون من مبادئ، وهم الذين يلائمون بين حاجات الأمم ومقتضيات الزمان، فيطيلون أعمارها، ويباعدون بينها وبين الضعف والانحلال[46].

فعلى المسلم أن يهتدي بهديهم، ويجعلهم قدوة في إدراك كنه حياتهم، فيعلموا أن المقصود بالمصالح المرسلة ما تم ضبطه عن طريق شرع الله بحدوده ومراتبه، مما لا يدع مجالاً للتناقض، أو التداخل فيما بينها، وميزان ذلك مضبوط بحياتي الدنيا والآخرة معاً، أي النظرة إلى مصالح الدنيا محكومة بمصالح الآخرة. نستفيد هذا من معيار المصلحة في نظر الشرع.

خامساً: يعتبر الاستصلاح بمثابة ضابط خلقي، يحاكم المرء نفسه إليه، عندما يقف أمام أمور مشتبهات، والضابط الخلقي هنا غير الوازع الديني، فالوازع يبعد الإنسان عن موضوع المحرمات بالكلية، ولكن الضابط هو الذي يقول بدقة: هذه حدود المحرمات فلا تقترب منها. والدافع الحقيقي لهذا الضابط هو الخوف من الله، فلا يحاول المسلم التهرب من الشرع

---

[46] انظر: علي، **الأصول الإسلامية للتربية** ، 118.

أو الاحتيال عليه. نستفيد هذا من خلال العامل الأساسي الذي يدعو الفقيه إلى الاستصلاح وهو:

** سد الذرائع: أي منع الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها أو تؤدى إلى الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد.

وفي هذا المقام يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه:" لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي، ولا يحكم برأي نفسه، إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس: من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه..."[47].

وهذا يربي في المرء الانضباط وفق المصلحة فيما يأتي ويدع، لا أن يدع أموره تبعاً لهواه ولرغبات الناس.

سادساً: يراعي الاستصلاح كل ما يحتاج إليه الفرد والمجتمع ليقوم الناس على أساس قويم، فلا بد لواضعي القوانين والتشريعات من الاستفادة من هذا الدليل لتشريع كل ما فيه مصلحة المجتمع، من جلب المصالح ودرء المفاسد، كما لا بد لمن يعمل في سلك التربية والتعليم من اعتماده أيضاً عند وضع الدستور المدرسي أو الجامعي. نستفيد هذا من خلال النظر في العوامل الأخرى التي تدعو الفقيه إلى الاستصلاح وهي:

** جلب المصالح: وهي الأمور التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة الناس على أقوم أساس.

** درء المفاسد: وهي الأمور التي تضر بالناس أفرادا أو جماعات سواء كان ضررها ماديا أو خلقيا.

سابعاً: فيما يتعلق بتربية العقل نستفيد ما يأتي:

1- يربي الإنسان على التفكير المنطقي عن طريق استنباط الأحكام الشرعية التي لم تتطرق إليها الأدلة الأصلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وعلى الوعي المنطقي لكل ما يريد.

---

[47] الشافعي، **الأم**، 7: 273.

2- بيان مرونة الشريعة الإسلامية وحيويتها وقدرتها الدائمة على العطاء، وإصدار الأحكام، وتقديم العلاج لكل داء اجتماعي أو نفسي. ومن هذه المرونة نشأت مرونة عقل المسلم، وقدرته على المحاكمة والاستدلال.

3- يربي عقل المسلم على الرغبة في التعلم والوصول إلى الحقائق العلمية، مما يؤدي إلى مجتمع ذي حضارة فكرية ونظم تعليمية وتربوية لم توجد عند غيره. فمن أجل التعلم الجيد لا بد من تفكير سليم، يبدأ بالملاحظة والتجربة، ثم الموازنة والترتيب، ثم الاستنباط القائم على هذه المقدمات.فإذا وصل إلى نتيجة من ذلك، كانت علمية خاضعة للبحث والتمحيص. وهذه الطريقة العلمية هي أسمى ما وصلت إليه الإنسانية في سبيل تحرير الفكر.

وقد أشاد القرآن بذوي العقل المفكر فقال:

إن في ذلك لآيات لأولي النهى [48]، وقد كرر ذلك، أو ما يشبهه في العديد من الآيات، كلما ذكر آية من آيات قدرته وإبداعه لقوم يعقلون [49]، لقوم يتفكرون [50].

كما ندد بالذين لا يفكرون ولا يستعملون عقولهم في الخير والمعرفة فقال:

إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون [51].

وتطبيقاً لهذه الفلسفة في احترام العقل، نهى الأئمة الأربعة عن الأخذ بقولهم من غير معرفة دليلهم. ومن هنا قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:" لا يحل لأحد أن يأخذ قولنا ما لم يعلم من أين قلناه"[52]. وروي عن أحد أصحاب أبي حنيفة أنه قيل له إنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة، فقال: "إن أبا حنيفة قد أوتي ما لم نؤت، فأدرك فهمه ما لم ندركه. ونحن لم نؤت من الفهم إلا ما أوتينا، ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم من أين قال"[53].

---

[48] سورة طه: (الآية 128) .

[49] سورة البقرة : (الآية 164) ومواضع أخرى من القرآن.

[50] سورة يونس: (الآية 24) ومواضع أخرى من القرآن.

[51] سورة الأنفال: (الآية 22).

[52] نقلاً عن: علي، **الأصول الإسلامية للتربية**، 87.

[53] **ن.م**. 87.

ومن هذا المبدأ الذي اعتمده الأئمة يمكننا أن نحدث تغييراً في المفاهيم والتطبيقات التربوية، منها[54]:

- عدم التقولب في قوالب الفكر التربوي كما شكلها المفكرون السابقون، حتى لا تكون قيداً يحد حركتنا في رؤية الاختلافات بين مجتمع اليوم ومجتمع الأمس.
- الإيمان بسنة التغير وبأن الثقافة ما دامت غرس المجتمع فهي أيضاً متغيرة متطورة، ومن ثم يجب مزاولة واستخدام العقل بصفة مستمرة لمواجهة أمور كل يوم جديد.
- ضرورة ممارسة النقد بكل جرأة لا يصدنا عن ممارسته أن يصدر الكلام من أي موقع، ما دام صادراً من إنسان غير معصوم.

ثامناً: تنوع الأساليب في تربية الإنسان وتوجيه طاقاته نحو خير نفسه وخير مجتمعه ومنها: توجيهه نحو كل ما يرضي الله تعالى، و تحذيره من كل ما يغضب الله تعالى.

فعلى المربي اعتماد هذه الوسائل: الترغيب والترهيب في العملية التربوية، لما لها من تأثير في المتربي والمتعلم. فعواطف البشر نحو الفضيلة والرذيلة مرتبطة بالترغيب والترهيب، وتوجيه الإنسان نحو حب الفضيلة خير تتحقق به سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، والرذيلة شر يؤدي إلى الهلاك في الدنيا والآخرة، والمثوبة والعقوبة وسيلتان للترغيب والترهيب. وعن هذا الأسلوب يقول الغزالي: "إذا ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فإنه ينبغي أن يكرم عليه ويجازى عليه مما يفرح به، ويمدح أمام الناس لتشجيعه على الأخلاق الكريمة والأفعال الحميدة، وإذا حدث منه ما يخالف ذلك، وستره الصبي واجتهد في إخفائه، تغافل عنه المربي وتظاهر بأنه لا يعرف شيئاً عما فعل حتى يخجله، فإن عاد ثانية إلى الخطأ عوقب سراً وبين له نتيجة خطئه، وأرشد إلى الصواب وحذر من العودة إلى مثل هذا الخطأ، خوفاً من أن يفتضح أمره بين الناس"[55].

تاسعاً: يهدف الاستصلاح إلى التوازن والتوافق، وعدم التعارض بين جوانب الحياة والنفس، بل يوفق بينها جميعاً في غاية واحدة مثمرة، بإيجاد معنى مناسب لتشريع حكم خاص لما

---

[54] **ن.م.** 87.

[55] أبو حامد محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**(مصر: المكتبة الكبرى)، 3: 73.

يعرض من الأمور التي لم يتعرض لها الشرع: لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، ولم يشرع لها الشارع حكماً، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه، حيث أن من شأن هذا الحكم أن يحقق نفعاً أو يدفع ضرراً.

فعلى واضعي المناهج التربوية أن يأخذوا بعين الاعتبار شمولية المنهج لجميع النواحي التربوية، مع الحفاظ على التوازن والتوافق بين محتوياته، واعتماد الوسائل التربوية المناسبة لتحقيق أهدافه، والتي في النهاية تتلخص في هدف واحد هو تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة.

عاشراً: يدور الاستصلاح حول حماية خمس أمور هي أمهات لكل الأحكام الفرعية، وتسمى بالكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ المال، حفظ النسل، حفظ العقل.

فالله تعالى أراد أن يسود الإسلام، ولا يحق لمسلم أن يعيش ذليلاً تحت إمرة دين آخر، ولا لدولة مسلمة أن تتخلى عن الحكم بالشرع أو تسمح بحرية الإلحاد والردة والكفر. قال تعالى:

هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون [56].ومن هنا يتم إعداد جيل يشعر بالعزة والكرامة، ويعتز بالشريعة الإسلامية، وبرفع رايتها، وبتميزها، وبهذا يتم حفظ الدين[57].

وأما حفظ النفس، فقد حرم الله قتل النفس بغير حق، وأنزل أشد العقوبة بمرتكب ذلك، قال تعالى: ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً [58]. كما حرم الله الانتحار بقوله: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً [59].

ومثال ذلك: حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل الجماعة بالواحد بناء على مصلحة حفظ النفس، ووافقه عليه الصحابة رضي الله عنهم، واتفق عليه الأئمة الأربعة [60].

---

[56] سورة الصف: (الآية 9).

[57] عبد الرحمن النحلاوي ،**أصول التربية الإسلامية وأساليبها** (دمشق: دار الفكر، 1983)، 69 وما بعدها.

[58] سورة الإسراء: (الآية 33).

[59] سورة النساء: (الآية 29) .

[60] مصطفى ديب البغا ،**أصول الفقه الإسلامي** (دمشق: ، دار المصطفى، 2004)، 108.

وأما حفظ المال فلأنه وديعة في أيدي الناس ليؤدوا زكاته، وليثمروه بالطرق المشروعة دون ظلم ولئلا يسرفوا فيه، ولا ينفقوه في المفاسد الخلقية. مما ترك أثراً تربوياً طيباً، جعل الناشئ اقتصادياً، يخشى الله في المال ولا يبذر ولا يبدد، ويحترم أموال الآخرين فلا يقربها ولا يفكر في اغتصابها أو الاحتيال في أخذها.

وأما حفظ العقل بتربيته على حسن المعرفة، والمنطق العلمي، والفكر الاستدلالي، والنهج التجريبي.

وبالنسبة لحفظ النسل فقد دافع الله عن الأسرة، ذلك المجتمع الصغير الذي هو نواة لمجتمع الأمة، وأساس له، فحمى الطفولة وجعل علاقة الأبوين على درجة من المتانة لا يتطرق إليها خلل أو شك وجعل ميثاق الزوجية ميثاقاً متيناً عظيماً، قال تعالى: وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً [61].

نستفيد من هذا أنه لا بد في المنهج التربوي أن يرتكز على حفظ هذه الكليات، واعتبارها الأساس الذي تبنى عليه أهدافه، وإذا كان خالياً من ذلك فلا قيمة له.

حادي عشر: يؤدي الاستصلاح إلى تنمية المشاعر الاجتماعية بشكلها المزدهر المتفتح الخير، حيث أن المجتمع يتكون من اجتماع مجموعة من الأفراد، واشتراكهم على تصورات وأهداف ومصالح، يفهمونها فهماً موحداً ويعملون لها جميعًا، فيؤلف بينهم بروابط تربط جميع الأفراد، وتشدهم بعضاً إلى بعض، وتحبب إليهم العيش المشترك والتعاون والتكافل فيما بينهم.فيما إذا أخذوا بكل ما يحقق لهم مصلحتهم في الدنيا والآخرة.

ثاني عشر: للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها. وبهذا يظهر شمول الشريعة الإسلامية بأحكامها وأدلتها لحاجات المجتمعات الإنسانية، كما يظهر خلودها ومواكبتها لتطور هذه المجتمعات[62].

---

[61] سورة النساء: (الآية 21) .

[62] الشيباني، **فلسفة التربية الإسلامية**، 167–168.

ثالث عشر: يعتبر الاستصلاح محفزاً للعمل على الاجتهاد البنّاء والتجديد في أسلوب الخطاب بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة، أي مراعاة الثوابت والمتغيرات في رعاية المصالح الطارئة والأعراف التي لا تصادم أصول الشريعة.

وأخيراً: الاستصلاح هو الأساس الذي يبنى عليه موضوع فقه الأولويات.

فإن فقه الأولويات الذي يعني الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة، وتقديم المصلحة الأولى بالتقديم، وفق ضوابط شرعية محددة، يعتمد على أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، ودفع الضرر والفساد عنهم، وعلى أن النصوص الشرعية تفسر ويحدد نطاق تطبيقها ومجال أعمالها فى ضوء المصالح والحكم التي جاءت هذه النصوص لحمايتها، وعلى أن الحكم يؤخذ من معقول عدة نصوص شرعية، إذا لم يدل عليه نص واحد بلفظه أو بمعقوله ومعناه.

والذي ينبغي لنا تصوره في فقه الأولويات هو: تقديم المصالح بعضها على بعض بحسب أهميتها، طالما سمعنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: " لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة"[63].

وهذا ما يجب مراعاته عند وضع المنهج التربوي، فلا بد من الموازنة بين مواضيع المحتوى، وتقديم الموضوع الأولى بالتقديم، وفق معايير معتبرة شرعاً.

المراجع:

القرآن الكريم.

1- ابن المبرد. غاية السول إلى علم الأصول. شرح أحمد بن طرقي العنزي. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2000م.

2- ابن منظور. لسان العرب، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، 1968م.

3- البغا، مصطفى ديب. أصول الفقه الإسلامي. ط. دمشق: دار المصطفى، 2004م.

[63] النيسابوري، **صحيح مسلم** (بيروت: دار الفكر، 1983)، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (69)، حديث رقم 1333، 968.

4- البغدادي، أبو بكر بن أحمد بن علي الخطيب. تاريخ بغداد. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
5- البوطي، محمد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. ط1. دمشق: المكتبة الأموية، 1966م.
6- الجوزية، ابن قيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل، د.ت.
7- الزاهدى، حافظ ثناء الله. تيسير الأصول. بيروت: دار ابن حزم، د.ت.
8- الزرقاء، مصطفى أحمد. الاستصلاح والمصالح المرسلة. ط1. دمشق: دار القلم، 1988م.
9- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الاعتصام. مصر: مكتبة مصر، د.ت.
10- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الفقه. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 2002م.
11- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. ط2. بيروت: دار المعرفة، 1973م.
12- الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول. بيروت: دار الفكر، د.ت.
13- الشيباني، عمر محمد التومي. فلسفة التربية الإسلامية. ط6. طرابلس: المنشأة العامة للنشر والتوزيع، 1986م.
14- عبد الرحمن، جلال الدين. المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع. ط1. [د.م]: دار الكتاب الجامعي، 1983م.
15- علي، سعيد إسماعيل. الأصول الإسلامية للتربية. ط3. القاهرة: دار الفكر العربي، 1992م.
16- الغزالي، أبو حامد محمد. إحياء علوم الدين. مصر: المكتبة الكبرى، د.ت.
17- الغزالي، الإمام أبو حامد محمد. المستصفى من علم الأصول. ط1. تحقيق. محمد سليمان الأشقر. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م.

18- الغزالي، أبو حامد محمد. ميزان العمل. ط1. تحقيق. سليمان دنيا. مصر: دار المعارف، 1964م.
19- الفيروز أبادي. القاموس المحيط. دمشق: مكتبة النوري، د.ت.
20- اللجمي، أديب وآخرون. المحيط: معجم اللغة العربية. ط2. بيروت، 1994م.
21- مجلة الأحكام العدلية. ط1. بسام عبد الوهاب الجابي. بيروت: دار ابن حزم، 2004م.
22- النحلاوي، عبد الرحمن. أصول التربية الإسلامية وأساليبها. ط2. دمشق: دار الفكر، 1983م.
23- النيسابوري. صحيح مسلم. بيروت: دار الفكر، 1983م.
24- هيتو، محمد حسن. الوجيز في أصول التشريع. باقة الغربية. د.ت
25- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية. ط4. الكويت، 1993م.

תקציר:

מטרתו של מאמר זה היא הבהרת האינטרס הקוליקטיבי כעדות הלכתית שקיימת בה מחלוקת ואת הסטטוס ההלכתי.

תחילתו של מאמר זה היא להבהיר את משמעותו של האינטרס הקוליקטיבי העומד מאחורי פעולה מסויימת , תוך כדי הבהרת התנאים שפועלים לפיהם חכמי הדת.

מאמר זה בא להדגיש את הצדדים החינוכיים המפיקים אותם מהעדות הזו, והנחלתה בעשייה חינוכית.